قرار رقم (-٦-) لسنة ٢٠١٦
بتاريخ ١٩/ ٧ /٢٠١٦
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بقطاع الدواء

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٧٥) لسنة ١٩٨٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بقطاع الدواء برقم (٢٦٥).

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٦/٣/١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى إعتباراً من ٢٠١٦/١/١ .

وعلي محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٦/٦/١٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦/٧/١٧.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/هـ) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (أولاً ، سابعاً) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) والمادة (٣/٤٣) من الباب

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

التاسع (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) : يشترط فى العضو ما يلى :

هـ) الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٨ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٤٣)
٤٩	٠,٤٣
٥٠	٠,٩٣
٥١	١,٣٤
٥٢	١,٦٧
٥٣	١,٩٠
٥٤	٢,٠٣
٥٥	٢,٠٤
٥٦	١,٩٣
٥٧	١,٦٩
٥٨	١,٢٩
٥٩	٠,٧٤

الباب الثالث: (المزايا التأمينية)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال الآتية :-

أولاً : في حالات انتهاء الخدمة بسبب :-

- بلوغ السن القانوني (٦٠ سنة).
- الوفاة قبل بلوغ السن القانوني.
- العجز الكلي المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) إجمالي المزايا التأمينية التالية :-

١- شهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٢/٤٣) وذلك عن كل سنة

الهيئة العامة للرقابة المالية - مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

خدمة سابقة قبل ١٩٨٣/٧/١ ويحد أقصى خمسة عشر سنة وذلك بالنسبة للأعضاء المؤسسين فقط.

٢- شهرين من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/٤٣) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من ١٩٨٣/٧/١ أو تاريخ الانضمام للصندوق وحتى تاريخ انتهاء الخدمة مع مراعاة ما يلي :-

أ-الحد الأقصى للميزة التأمينية خمسة وسبعون شهراً من ذات الأجر عن كامل مدة الاشتراك الكلية مع الاخذ في الاعتبار احتساب المدة الفعلية أولاً .

ب-عند احتساب المزايا في حالتي الوفاة أو العجز الكلي المستديم المنهي للخدمة تصرف الميزة على أساس أن تاريخ انتهاء الخدمة هو تاريخ بلوغ العضو سن الستين (قاعدة الستين حكماً) .

سابعاً : فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٣) :

٣- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا بالنسبة لمدد الاشتراك الفعلية :-

هو ٤١,٨ % من الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١٥/١٢/٣١ ويتزايد هذا الأجر بنسبة ٣% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند اقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الاشارة اليه فيما عدا المادة (٩/سابعاً) فتسري اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار/ رضا عبد المعطي

٢٠١٦/٧/١٦

نائب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي : ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي : ٣٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج المانسترلي - ش البحر الأعظم - الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٢٥٧٢٧١٤٢ - فاكس: ٢٥٧٢٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بقطاع الدواء

وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٦٠٠ ، ٦٠١) لسنة ٢٠١٦

النص الحالي	النص المعدل
الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)	الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)
مادة (٣) : يشترط فى العضو ما يلى :	مادة (٣) : يشترط فى العضو ما يلى :
هـ) الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٠ سنة ولا يجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن.	هـ) الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٨ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :-
	السن عند الانضمام (بالسنوات) / رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٤٣)
	٤٩ / ٠,٤٣
	٥٠ / ٠,٩٣
	٥١ / ١,٣٤
	٥٢ / ١,٦٧
	٥٣ / ١,٩٠
	٥٤ / ٢,٠٣
	٥٥ / ٢,٠٤
	٥٦ / ١,٩٣
	٥٧ / ١,٦٩
	٥٨ / ١,٢٩
	٥٩ / ٠,٧٤
مادة (٨) : زوال صفة العضوية :	مادة (٨) :
تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :-	زوال صفة العضوية :
أ) إنتهاء الخدمة بسبب :-	تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :
١) بلوغ سن التقاعد القانونية.	أ) إنتهاء الخدمة لأحد الأسباب التالية :

٤٦٠٧٦

٢) الوفاة.
٣) العجز المنهى للخدمة (الكلى – الجزئى).
٤) النقل (الإجبارى – الاختيارى).
٥) الاستقالة من الخدمة.
٦) الفصل من الخدمة.
٧) المعاش المبكر.

ب) إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :-

١- الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق.

٢- الفصل من الصندوق : ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناءً على تحقيق كتابى يثبت فيه إرتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسى.

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تجاوز شهر من تاريخ زوال صفة العضوية, ويجوز لمجلس الادارة قبول العضو الذى زالت عضويته وإعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية الى تاريخ إعادة العضو خمس سنوات وعلى أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة مستثمرة بعائد استثمار سنوي طبقاً للمعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته ويكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

١) بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة).
٢) الوفاة.
٣) العجز المنهى للخدمة (الكلى – الجزئى).
٤) النقل (اجبارى – اختيارى).
٥) الاستقالة من الخدمة.
٦) الفصل من الخدمة.
٧) المعاش المبكر.

ب) إنتهاء العضوية لأحد الأسباب التالية :

١) الانسحاب من عضوية الصندوق.
٢) عدم تسديد الاشتراكات المقررة.
٣) الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات ارتكاب العضو ثمة ما يخالف أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنظمة له أو النظام الأساسى.

على أن يخطر العضو بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك فى اليوم التالى للقرار.

ويجوز للعضو الذى تم فصله أن يقدم طلب إلى مجلس إدارة الصندوق لإعادة ضمه إلى الصندوق حال زوال أسباب الفصل بشرط ألا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال العضوية وتاريخ الإعادة خمس سنوات، على أن يلتزم العضو بسداده الميزة التأمينية السابق صرفها له وجميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته، وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان

الباب الثالث: (المزايا التأمينية)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال الآتية :-

أولاً : في حالات انتهاء الخدمة بسبب :-

- بلوغ السن القانوني (٦٠ سنة).
- الوفاة قبل بلوغ السن القانوني.
- العجز الكلي المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) إجمالي المزايا التأمينية التالية :-

١- أجر شهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٢/٤٣) وذلك عن كل سنة خدمة سابقة قبل ١٩٨٣/٧/١ ويحد أقصى خمسة عشر سنة وذلك بالنسبة للأعضاء المؤسسين فقط.

٢- أجر شهرين من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/٤٣) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من ١٩٨٣/٧/١ أو تاريخ الانضمام للصندوق وحتى تاريخ انتهاء الخدمة مع مراعاة ما يلي :-

أ- الحد الأقصى للميزة التأمينية أجر سبعون شهراً عن كامل مدة الاشتراك الكلية مع الاخذ في الاعتبار احتساب المدة الفعلية أولاً .

ب- عند احتساب المزايا في حالتي الوفاة أو العجز

زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

ويجوز للعضو المنسحب اختيارياً من الصندوق أن يقدم طلب لمجلس إدارة الصندوق حال رغبته العودة إليه على أن يلتزم بسداد المبالغ المحددة المشار إليها بالفقرة السابقة.

الباب الثالث: (المزايا التأمينية)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال الآتية :-

أولاً : في حالات انتهاء الخدمة بسبب :-

- بلوغ السن القانوني (٦٠ سنة).
- الوفاة قبل بلوغ السن القانوني.
- العجز الكلي المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) إجمالي المزايا التأمينية التالية :-

١- شهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٢/٤٣) وذلك عن كل سنة خدمة سابقة قبل ١٩٨٣/٧/١ ويحد أقصى خمسة عشر سنة وذلك بالنسبة للأعضاء المؤسسين فقط.

٢- شهرين من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/٤٣) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من ١٩٨٣/٧/١ أو تاريخ الانضمام للصندوق وحتى تاريخ انتهاء الخدمة مع مراعاة ما يلي :-

أ-الحد الأقصى للميزة التأمينية خمسة وسبعون شهراً من ذات الأجر عن كامل مدة الاشتراك الكلية مع الاخذ في الاعتبار احتساب المدة الفعلية أولاً .

ب-عند احتساب المزايا في حالتي الوفاة أو العجز الكلي المستديم المنهي للخدمة تصرف الميزة على

الكلي المستديم المنهي للخدمة تصرف الميزة على أساس أن تاريخ انتهاء الخدمة هو تاريخ بلوغ العضو سن الستين (قاعدة الستين حكماً) .

سابعاً : في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي:-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٥) : توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على الوجه التالى :-

١) ٣٠% على الاقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة.

٢) ١٠% على الاكثر فى سندات قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة عن ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات.

٣) ٢٠% على الاكثر فى أسهم قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم.

٤) ألا تزيد مجموع قيمة الاستثمار فى السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق.

أساس أن تاريخ انتهاء الخدمة هو تاريخ بلوغ العضو سن الستين (قاعدة الستين حكماً) .

سابعاً : فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٥) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها.

الهيئة العامة للرقابة المالية - مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي: ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي: ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج المانسترلي - ش البحر الأعظم - الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٣٥٧٣٧١٤٢ - فاكس: ٣٥٧٣٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١

٥) ١٠% على الاكثر فى تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا يزيد قيمة أى عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.

٦) ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية أو عينية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض, على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ سنوات وبعائد استثمار بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

٧) ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري وبشرط ألا تزيد جملة الإيداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق .

٨) ١٠% على الاكثر فى استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التى أنشئت من أجلها الصناديق وبشرط أن توافق عليها الهيئة.

مادة (١٦) :

يفحص المركز المالى للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذى يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة المصرية للرقابة على التأمين مرة على الأقل كل خمس سنوات .

ويتناول الفحص تقرير قيمة التعهدات القائمة.

وترسل صورة من تقرير الفحص الى الهيئة مصحوبة بشهادة من الخبير الاكتوارى تفيد أن المسئولين عن إدارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التى طلبها واللازمة للوصول إلى تقرير

مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

مادة (١٦) :

يفحص المركز المالى للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذى يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة على الأقل كل خمس سنوات وذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة.

ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكتوارى البيانات الموضحة بالنموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض على الأقل وأن يكون مصدقاً عليها منه، ويتم إرسال نسخة من التقرير للهيئة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إعداده.

٢٠ ش عماد الدين – القاهرة
رقم بريدي: ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ – فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب – القاهرة
رقم بريدي: ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ – فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج المانسترلي – ش البحر الأعظم – الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٢٥٧٣٧١٤٢ – فاكس: ٢٥٧٣٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ – ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ – فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١

صحيح عن تعهدات الصندوق ويلتزم الصندوق فى جميع الحالات بنفقات الفحص.	وفى جميع الأحوال على الخبير الاكتوارى أن يثبت فى تقريره أى نقص أو خطأ أو أى مخالفة يكتشفها أثناء إعداده التقرير.
مادة (١٧) :	مادة (١٧) :
الحد الأقصى لنسبة المصروفات الادارية هو ٤% من جملة الاشتراكات السنوية .	الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٤% من الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتى يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.
مادة (١٧ مكرر ١) :	مادة (١٧ مكرر ١) :
لا توجد	على الصندوق عند التعامل مع أى بنك أو أمين حفظ الحصول على إقرار من البنك أو أمين الحفظ – بحسب الأحوال – بعدم السماح للصندوق بالتصرف فى تلك الأرصدة أو تحويلها إلى أية جهات أو استثمارات أخرى إلا وفقاً للتعليمات المنصوص عليها في خطاب معتمد من الصندوق ومصدق عليه من الهيئة، ولا يجوز تعديل أو إلغاء تلك التعليمات إلا بنفس آلية إقرارها، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الأصول المالية وفقاً لأحكام المادة (١٧ مكرر ٣) من النظام الأساسى.
مادة (١٧ مكرر ٢) :	مادة (١٧ مكرر ٢) :
لا توجد	يكون لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد بإدارة محفظة استثماراته إلى مدير استثمار أو أكثر من بين الشركات المرخص لهم من قبل الهيئة بمزاولة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية مع إلتزام مدير الاستثمار بمحددات الاستثمار الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والقواعد والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد المبرم معها.
	وفى جميع الأحوال يلتزم مجلس الإدارة بعرض تقرير

الهيئة العامة للرقابة المالية – مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

٢٠ ش عماد الدين – القاهرة
رقم بريدي : ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ – فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب – القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ – فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج المانسترلي – ش البحر الأعظم – الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٣٥٧٣٧١٤٢ – فاكس: ٣٥٧٣٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ – ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٢٧٠٠٤٠ – فاكس: ٣٥٢٧٠٠٤١

مادة (١٧ مكرر ٣) :

لا توجد

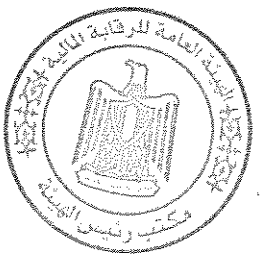

٤٦٠٧٦

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (١٨) :

على رئيس مجلس إدارة الصندوق أن يقدم للهيئة المصرية للرقابة على التأمين خلال الشهر التالى لاقرار الميزانية من الجمعية العمومية للصندوق البيانات الآتية:-

١) الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.

٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.

٣) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.

٤) بيان عدد المطالبات السنوية التى قدمت للصندوق على الجمعية العمومية يتضمن أسباب ومبررات اختيار شركة إدارة محافظ الأوراق المالية المشار إليها وملخص واف لأعمالها السابقة وأتعابها، كما يتم عرض تقرير سنوى بنتائج أعماله وتقييم مجالس الإدارة له.

مادة (١٧ مكرر ٣) :

فى حالة وصول أموال الصندوق المستثمرة لأكثر من مائة مليون جنيه، يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمارات ترخص له الهيئة على أن يتبعه عدد كاف من العاملين – وذلك كله وفقاً للضوابط التى تصدرها الهيئة بشأن مهامه ومسئولياته والاشتراطات الواجب توافرها فيه.

ولمجلس إدارة الصندوق بدلاً من ذلك التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الاستثمارات المالية على إدارة ما لا يقل عن ٨٠% من أمواله وفقاً لما هو وارد بالمادة (١٧ مكرر ٢) من النظام الأساسى للصندوق.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (١٨) :

يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق للهيئة فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ المستندات والبيانات التالية :

١) الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.

٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.

٣) تقرير مراقب الحسابات متضمناً توضيح ما إذا كانت الحسابات الختامية قد أُعدت وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعمول بها فى هذا الشأن ومدى تعبيرها عن المركز المالى للصندوق تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها والبيانات

٢٠ ش عماد الدين – القاهرة
رقم بريدي: ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ – فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب – القاهرة
رقم بريدي: ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ – فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج المانسترلي – ش البحر الأعظم – الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٢٥٧٢٧١٤٢ – فاكس: ٢٥٧٢٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ – ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ – فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١

خلال العام وقيمتها ومقدار التعويضات التى تمت تسويتها.

٥) تقرير مراجع الحسابات.

٦) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالته ونشاطه خلال العام .

وفى حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية توافى الهيئة بالبيانات المذكورة فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية .

ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الايرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراجع الحسابات .

مادة (١٩) : يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :-

١) سجل العضوية.

٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التى تطرأ عليه.

الأخرى التى رأى ضرورة الحصول عليها وإنها قد وضعت تحت تصرفه.

وعلى أن يتضمن التقرير – حال وجود تحفظات – بيان مدى تأثيرها على المركز المالى للصندوق.

ويتوجب على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق كتابة بأى نقص أو خطأ أو أى مخالفات يكتشفها أثناء فحصه مع إلتزامه فى ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك.

٤) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق ونشاطه خلال العام.

٥) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.

٦) بيان بعدد المطالبات التى قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار المزايا التأمينية التى تم سدادها خلال العام وتلك التى ما تزال تحت التسوية.

وفى حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية توافى الهيئة بالبيانات المذكورة فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراقب الحسابات.

مادة (١٩) :

يمسك الصندوق السجلات الآتية :

١) سجل العضوية.

٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.

٢٠ ش عماد الدين – القاهرة
رقم بريدي: ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ – فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب – القاهرة
رقم بريدي: ١٢٥٤٢
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ – فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج المانسترلي – ش البحر الأعظم – الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٣٥٧٢٧١٤٢ – فاكس: ٣٥٧٣٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ – ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ – فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١

٤٦٠٧٦

٤) سجل الايرادات.
٥) سجل الاشتراكات.
٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.
٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.
٨) سجل قروض الأعضاء .
يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات .
ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها.

مادة (٢٠) :
تعين الجمعية العمومية مراجع الحسابات وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراجع الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين.

٤) سجل الإيرادات.
٥) سجل اشتراكات الأعضاء.
٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.
٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.
٨) سجل قروض الأعضاء.
٩) سجل شكاوى الأعضاء.
١٠) سجل الدعاوى القضائية المتداولة.
ويجوز تطوير نظام السجلات باستخدام نظام الحاسب الآلى بما يتوافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة قبل استخدامها.
ويقوم الصندوق بالاحتفاظ في مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتبات الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند.

مادة (٢٠) :
تعين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين، بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوى الخبرة فى مجلس إدارته.
وبمراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، كما لا يجوز التعاقد معه مرة أخرى إلا بعد مرور ٤ سنوات من تاريخ آخر سنة قام بمراجعة حسابات الصندوق فيها.

مادة (٢٠ مكرر) :
يكون لمجلس إدارة الصندوق التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة لإدارة سجل

٤٦٠٧٦

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٢٢) :

تدعى الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فى الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مجلس الادارة عن أعمال السنة المنقضية وتقرير مراقب الحسابات وتعيين أو انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الذين زالت عضويتهم وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه وغير ذلك من المسائل التى يرى مجلس الإدارة إدراجها فى جدول الأعمال .

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر فى المسائل التى يحددها كما يجوز دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل.

٤٦٠٧٦

الأعضاء وسجل الاشتراكات وغيرها من بيانات الأعضاء المطلوب إحاطتهم بها وكذا توزيع النشرات ودعوات حضور الجمعيات العمومية، على أن يتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد الموقع معها.

ويتم عرض تفاصيل التعاقد ومقابل الأتعاب المقرر لها على أول جمعية عمومية تالية للصندوق.

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٢٢) :

تدعى الجمعية العمومية خلال مدة لا تجاوز الثلاثة أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فيما يلى :

١) إقرار الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات.

٢) تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

٣) النظر فى إخلاء مسئولية أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن السنة المالية.

٤) إنتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم.

٥) إقرار أى بدلات أو مقابل مادى أو مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه فى المادة (٢٩) من النظام الأساسى.

٦) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.

٧) المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها فى جدول الأعمال.

ويجوز لرئيس الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى للنظر فى المسائل التى يحددها، كما يجب على مجلس إدارة الصندوق دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل، وفى حالة عدم استجابة المجلس

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي : ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي : ٣٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج المانسترلي - ش البحر الأعظم - الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٢٥٧٢٧١٤٢ - فاكس: ٢٥٧٢٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١

مادة (٢٣) :

تبلغ الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل ويرفق بالابلاغ صورة من كتاب الدعوة وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (٢٤) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها , فإذا لم يتكامل العدد أجل ذلك الى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول, ويكون الانعقاد فى هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لايقل عن عشرة في المائة من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل .

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة عضواً آخر يمثله فى حضور الجمعية العمومية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

٤٦٠٧٦

يكون للهيئة دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق.

ويتم إخطار أعضاء الصندوق باجتماعات الجمعية العمومية للصندوق عن طريق خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، أو النشر بالصحف قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية بخمسة عشر يوماً على الأقل.

مادة (٢٣) :

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة بموعد ومكان كل اجتماع للجمعية العمومية قبل إنعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل بموجب كتاب يرفق به صورة من الدعوة الموجهة إلى الأعضاء وجدول الأعمال والأوراق المرفقة، ولا يجوز للجمعية النظر فى غير المسائل الواردة بجدول الأعمال، كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (٢٤) :

لا يعتبر إجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل العدد أُجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الإنعقاد فى هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لايقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل.

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة عضواً آخر يمثله فى حضور الجمعية العمومية وعلى أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق، على أن تتم تلك الإجراءات قبل إنعقاد الجمعية العمومية بـ ٢٤ ساعة على الأقل، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي : ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج المانسترلي - ش البحر الأعظم - الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٣٥٧٣٧١٤٢ - فاكس: ٣٥٧٣٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١

مادة (٢٥) : تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لجميع الأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا المسائل الخاصة بتقرير حل الصندوق أو تصفيته أو إدخال تعديل فى نظامه يتصل بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو الاندماج فى صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثى الأعضاء على الأقل. الباب السابع : (مجلس الإدارة) مادة (٢٧ مكرر) : لا توجد مادة (٢٨) : يشترط فى عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية, ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول. مادة (٢٩) : مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة الى كلٍ من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب والمدير المسئول وأمين	مادة (٢٥) : تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا القرارات الخاصة بحل الصندوق أو تعديل نظامه الأساسى فيما يتعلق بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو الاندماج فى صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثى الأعضاء على الأقل. الباب السابع : (مجلس الإدارة) مادة (٢٧ مكرر) : يجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة فى مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء فى الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة فى مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة. وفى جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوى الخبرة والمعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة. مادة (٢٨) : يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى القضايا الماسة بالشرف أو الاعتبار ما لم يكن قد رد إليه إعتباره. ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول. مادة (٢٩) : أى مقابل مادى يقرر لأعضاء مجلس الإدارة بمناسبة المشاركة فى اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عنه، سواء فى صورة بدل حضور أو بدل انتقال أو

مكتب رئيس الوزراء
٤٦٠٧٦

الصندوق والسكرتير إذا كان من أعضاء المجلس وذلك فى حالة وجود فائض يظهره تقرير الخبير الاكتوارى ويشرط موافقة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

مادة (٣١) :

يتولى مجلس الإدارة إدارة شئون الصندوق فى حدود أحكام القانون رقم ٥٤ لسنه ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى للصندوق ويتولى على الأخص المهام الآتية :

أ) الاشراف على تنفيذ هذا النظام بما يحقق أغراض الصندوق.

ب) وضع الخطة العامة لإستثمار أموال الصندوق والموافقة على مجالات توظيفها.

ج) إعداد ميزانية الصندوق وحساباته الختامية ومركزه المالى.

د) تعيين الخبراء وتحديد أتعابهم.

هـ) وضع اللوائح الداخلية اللازمة للإدارة .

ويكون اجتماع مجلس الادارة مرة على الأقل كل شهر للنظر فى شئون الصندوق, وكل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد الجلسات خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً من المجلس .

٤٦٠٧٦

غيره، يجب أن توافق عليه مسبقاً الجمعية العمومية للصندوق.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٨) يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة إلى كلٍ من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك فى حالة وجود فائض يظهره الخبير الاكتوارى وبشرط موافقة الهيئة.

مادة (٣١) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شئونه وحسن إدارته وله فى سبيل ذلك على الأخص ما يلى :

١) تعيين المدير المسئول للصندوق، وتغييره.

٢) تشكيل لجان منبثقة عن مجلس الإدارة وتحديد اختصاصتها، ومتابعة تقاريرها وتوصياتها.

٣) الموافقة على القوائم المالية للصندوق وإحالتها للجمعية العمومية مع تقرير مراقب الحسابات.

٤) إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق موضحاً به موقفه المالى للعرض على الجمعية العمومية.

٥) وضع الضوابط التى تضمن حسن أداء الصندوق وتحقيق أهدافه.

٦) متابعة الالتزام بقواعد وضوابط حوكمة الصندوق الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويصدر أى قرارات تنفيذية لازمة لتطبيقها.

٧) القيام بأى أعمال تحقق أغراض الصندوق، ومن ضمنها تعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمار والتعاقد مع شركة مرخص لها بإدارة محافظ الأوراق المالية وذلك كله وفقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى للصندوق والضوابط الصادرة في هذا الشأن.

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي : ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج المانسترلي - ش البحر الأعظم - الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٣٥٧٣٧١٤٢ - فاكس: ٣٥٧٣٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١

٨) اقتراح التعديلات المطلوبة على النظام الأساسى واتخاذ إجراءات اعتماد هذه التعديلات من الهيئة.

٩) ترشيح مراقبى حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدين فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين.

١٠) متابعة أعمال شركات إدارة استثمارات الصندوق (فى الحالات التى يتم فيها التعاقد معه).

١١) وضع الضوابط المنظمة لكيفية إختيار الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالصندوق وكيفية تحديد أتعابها.

١٢) وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد مقدمى الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما فى ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

ويكون اجتماع مجلس الادارة مرة على الأقل كل شهر للنظر فى شئون الصندوق.

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت إذا كانت له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة أو صفة فى الموضوع المعروض.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

مادة (٣٢) :

لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ٨ أعضاء وإذا تساوى عدد الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

مادة (٣٣) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي :

١- رئاسة مجلس الإدارة والجمعية العمومية للصندوق.

٢-تمثيل الصندوق أمام القضاء وفى صلاته مع الغير.

٣-التوقيع على محاضر الجلسات والمكاتبات .

مادة (٣٢) :

يكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتكون قرارات المجلس صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين للإجتماع.

مادة (٣٣) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتى :

١) تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.

٢) رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية، والتوقيع على محاضر تلك الاجتماعات.

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي : ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج المانسترلي - ش البحر الأعظم - الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٣٥٧٣٧١٤٢ - فاكس: ٣٥٧٣٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٢٧٠٠٤٠ - فاكس: ٣٥٢٧٠٠٤١

مادة (٣٤) :

يختص العضو المنتدب مدير الصندوق :

١- القيام بأعمال الرئيس في حالة غيابه .

٢- التوقيع على الشيكات .

٣- الاشراف المباشر على كافة الأجهزة التنفيذية للصندوق .

٣) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد التوقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

٤) متابعة قرارات مجلس الادارة ومراقبة سير العمل بالصندوق.

٥) إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة.

٦) متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط وما تخاطب به الصندوق من ملاحظات ويحيط مجلس الإدارة بها.

٧) التأكد من سداد الصندوق للرسوم السنوية لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة وفقاً للنموذج (٣) صناديق.

مادة (٣٤) :

يختص مدير الصندوق بما يلى :

١) الإشراف على الأنشطة المحاسبية والمالية والإدارية وشئون العاملين بالصندوق، وعلى إعداد القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية.

٢) اقتراح النظم المالية والمحاسبية ونظم المراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق على أن يتم اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.

٣) الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية.

٤) اتخاذ الإجراءات التى تكفل :

- سلامة وسرعة تحصيل موارد الصندوق.
- سلامة سداد المطالبات والمستحقات إلى أصحاب الحقوق.

٥) إتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهن وكافة الوثائق الهامة.

٦) يجوز أن يمنحه مجلس الإدارة صلاحية التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً

الهيئة العامة للرقابة المالية - مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي : ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج المانسترلي - ش البحر الأعظم - الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٣٥٧٣٧١٤٢ - فاكس: ٣٥٧٣٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١

للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

٧) متابعة دقة واكتمال سجلات أعضاء الصندوق وسجل اشتراكات الأعضاء، وإتخاذ ما يلزم لإعداد وتوزيع البيانات والنشرات على الأعضاء والمطلوب إحاطتهم بها وكذا الإعداد لتنظيم الجمعيات العمومية.

٨) الإشراف على استثمار أموال الصندوق وذلك سواء بصورة مباشرة أو من خلال مدير متفرغ للاستثمار أو من خلال التعاقد مع شركة أو أكثر من شركات إدارة محافظ الأوراق المالية.

٩) إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة.

مادة (٣٥) :

يختص أمين الصندوق بما يلى :

١) متابعة مدى كفاءة وفعالية النظم والسياسات والإجراءات المطبقة فى المجالات المالية والمحاسبية والمراجعة الداخلية، وإنتظام إمساك السجلات المالية.

٢) تقديم توصياته لمجلس الإدارة أو لجنة المراجعة بحسب الأحوال بشأن القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية قبل أن ينظر فيها مجلس الإدارة.

٣) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

مادة (٣٦ مكرر) :

كل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات مجلس الإدارة خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً من المجلس.

وفى الأحوال التى ينخفض فيها عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى للنصاب القانونى اللازم لإجتماع

مادة (٣٥) :

يختص أمين الصندوق بما يلى :

١- التوقيع على الشيكات .

٢- القيام بكافة الأعمال المالية للصندوق .

٣- الاحتفاظ بسلفة نقدية للصرف منها على شئون الصندوق والتوقيع كافة المستندات المطلوب فيها توقيع أمين الصندوق وامساك الدفاتر التي يتطلبها القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والمستندات والسجلات .

٤- ما يسند إليه من أعمال أخرى .

مادة (٣٦ مكرر) :

لا توجد

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي : ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي : ٣٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج المانسترلي - ش البحر الأعظم - الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٣٥٧٣٧١٤٢ - فاكس: ٣٥٧٣٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١

	المجلس تدعى الجمعية العمومية للصندوق لإختيار أعضاء بدلاً منهم.
مادة (٣٦ مكرر ١) :	مادة (٣٦ مكرر ١) :
لا توجد	يختار مجلس إدارة الصندوق فى أول إجتماع له بالأغلبية المطلقة للأعضاء رئيساً للصندوق ويجوز تعيين مدير الصندوق من ضمن أعضاء المجلس على ألا يكون الرئيس أو أمين الصندوق. ويجوز لمجلس الإدارة تغيير رئيس المجلس إذا كانت هناك أسباب جدية تستوجب ذلك، على أن يتم إخطار الهيئة بذلك.
مادة (٣٦ مكرر ٢) :	مادة (٣٦ مكرر ٢) :
لا توجد	يبدأ كل اجتماع لمجلس الإدارة بتوقيع كل عضو مجلس حاضر للاجتماع أمام اسمه في قائمة تسجيل الحضور، ويدون أمام من تغيب عن الحضور ما يفيد ذلك. يدون محضر لكل اجتماع مجلس إدارة للصندوق يدون فيه مكان وتاريخ وساعة الانعقاد وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وغير الحاضرين وتاريخ وآلية الدعوة للإنعقاد وكذا البنود التى تم مناقشتها خلال الاجتماع وملخص لما تم التداول بشأنه وكذلك القرار الذى تم الانتهاء إليه مع بيان إذا ما كان القرار بالإجماع أو بالأغلبية، وفى الحالة الأخيرة يتم ذكر عدد الأعضاء الموافقين وأسماء الأعضاء المعترضين، ويوقع على المحضر رئيس المجلس والقائم بأعمال أمين سر الاجتماع. وترفق بمحضر الاجتماع وتعد جزءً لا يتجزأ منه قائمة الحضور المشار إليها في بداية هذه المادة.
الباب الثامن : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)	الباب الثامن: (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)
مادة (٣٧) :	مادة (٣٧) :
إذا اتضح لمجلس إدارة الصندوق وبناء على تقرير اكتواري أنه أصبح عاجزاً عن الوفاء بالتزاماته فله طلب	مع عدم الإخلال بحالات وقواعد تصفية الصندوق وفقاً لحكم المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

عقد جمعية عمومية للنظر في الأمر فإذا رأى حل الصندوق أو ادماجه أو تعديل أغراضه وجب أن يصدر القرار من ثلثي الأعضاء على الأقل .

مادة (٣٨) :

في حالة حل الصندوق أو تصفيته تؤول صافى أمواله الى الأعضاء فى تاريخ الحل أو تصفيته ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم.

٤٦٠٧٦

(٥٤) لسنة ١٩٧٥، يجوز للصندوق أن يتقدم للهيئة بطلب تصفية بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢٥) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، على أن يعرض على الجمعية العمومية أسباب ومبررات التصفية.

وتحدد الجمعية العمومية القائمين بالتصفية والمدة الواجب إنهاء التصفية خلالها وأتعاب المصفى، ولا يجوز مد مهلة التصفية أو تغيير المصفى إلا بقرار من الجمعية العمومية فى ضوء الأسباب والمبررات الداعية لذلك.

وفى حالة تعذر إنعقاد الجمعية العمومية لأكثر من مرة تتولى الهيئة دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق.

ويجب على القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى المصفى بمجرد طلبها، ويمتنع عليهم التصرف فى أى شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابى من المصفى.

مادة (٣٨) :

فى حالة حل الصندوق أو تصفيته تؤول صافى أموال الصندوق إلى الأعضاء فى تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم، وذلك بعد سداد كافة التزامات الصندوق، وتعامل مساهمة الجهة المنشأ بها الصندوق فى ناتج التصفية وفقاً للشروط التى وضعتها تلك الجهة عند مساهمتها بالصندوق.

ويتم شطب الصندوق بقرار من رئيس الهيئة بعد انتهاء المصفى من عمله وتوزيع ناتج التصفية ويتم نشر قرار الشطب فى الوقائع المصرية على نفقة الصندوق.

٢٠ ش عماد الدين – القاهرة
رقم بريدي : ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ – فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب – القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ – فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

أبراج المانسترلي – ش البحر الأعظم – الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٣٥٧٣٧١٤٢ – فاكس: ٣٥٧٣٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ – ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ – فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١

مادة (٣٨ مكرر ١) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله.

مادة (٣٨ مكرر ٢) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة للإنتهاء من عملها , ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين إنتهاء اللجنة من أعمالها.

مادة (٣٨ مكرر ٣) :

يجوز للصندوق تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق أخر مسجل طبقاً لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون, كما يشترط تقديم تقرير خبير اكتوارى عن المركز المالى للصندوق المندمج والصندوق الدامج على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء.

مادة (٣٨ مكرر ١) :

بناءً على موافقة الجمعية العمومية بتصفية الصندوق طبقاً للمادة (٣٧) من هذا النظام يصدر رئيس الهيئة قراراً بتصفية الصندوق، كما يصدر قراراً بتعيين لجنة التصفية على أن يتضمن القرار القائمين بالتصفية والمدة الواجب إنهاء التصفية خلالها وأتعاب المصفى.

مادة (٣٨ مكرر ٢) :

يكون للصندوق – بعد موافقة الهيئة – طلب تحويل أمواله وإلتزاماته إلى صندوق أخر أو أكثر مسجل طبقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢٧) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.

على أن يعرض على الجمعية العمومية تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين يبين مدى تناسب المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء المطلوب حوالة حقوقهم وغيرها من الإلتزامات الأخرى وبين الأموال والحقوق التى سيتم تحويلها للصندوق مقابل ذلك.

وفى جميع الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل إجراء عملية التحويل.

مادة (٣٨ مكرر ٣) :

يجوز للصندوق طلب الإندماج فى صندوق أخر أو أكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢٦) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.

وفى جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين عن المركز المالى للصندوق المندمج والصندوق المندمج به على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٣٩) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة إلا إذا كانت مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه الحق فى طلب شهادات عن تلك البيانات من الهيئة نظير سداد رسم قدره أربعمائة مليم عن كل شهادة.

مادة (٤١) : يجب إخطار الهيئة عن كل تعديل فى البيانات الآتية :-

- النظام الأساسى للصندوق.
- بيان الشروط العامة للعمليات التى يباشرها الصندوق والأسس الفنية التى تقوم عليها.
- البيانات والمستندات التى يرى رئيس مجلس إدارة الهيئة ضرورة تقديمها للتحقق من أن إيرادات الصندوق تكفى لتغطية التزاماته.

ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وتنشر فى الوقائع المصرية أية تعديلات فى الاشتراكات أو الاغراض أو المزايا.

مادة (٤١ مكرر) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناء على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التي تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق.

الأعضاء فيه.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٣٩) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة والقرارات الصادرة تنفيذاً له إلا إذا كانت مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة. ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه طلب نسخة من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم ومقابل الخدمة المقرر عن كل بيان.

مادة (٤١) :

يشترط الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق لتعديل أحكام النظام الأساسى وذلك فى ضوء الدراسة الاكتوارية التى يعدها الصندوق لهذا الغرض - فى الأحوال التى تستلزم ذلك - ويجب إخطار الهيئة بكل تعديل فى البيانات الآتية :

- النظام الأساسى للصندوق.
- الشروط العامة للعمليات التى يباشرها الصندوق والأسس الفنية التى تقوم عليها.

ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وينشر فى الوقائع المصرية أى تعديل يؤثر على سلامة المركز المالى للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات أو المزايا على نفقة الصندوق.

مادة (٤١ مكرر) :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما فى ذلك إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونى، وذلك بموجب خطاب من العضو أو من يفوضه موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً به المستندات اللازمة،

مادة (٤٢) :

على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بنص المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسلم نسخة منها إلى من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل مائة مليم عن كل نسخة ولأى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

مادة (٤٣) :

٣- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا بالنسبة لمدد الاشتراك الفعلية :-

هو خمسون بالمائة من الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١٢/١٢/٣١ بالإضافة إلى خمس وعشرون بالمائة من العلاوة الخاصة المضافة للأجر الأساسي في ٢٠١٣/٥/١, بالإضافة إلى العلاوات الدورية والعلاوات التشجيعية والترقية بحد أقصى للزيادة السنوية ٣% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند اقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً.

مادة (٤٢) :

على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين بما في ذلك الدراسة الاكتوارية والنظام الأساسى وفقاً لأخر تعديل مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

ويكون رئيس مجلس إدارة الصندوق مسئولاً عن متابعة تنفيذ ذلك.

مادة (٤٣) :

٣- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا بالنسبة لمدد الاشتراك الفعلية :-

هو ٤١,٨ % من الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١٥/١٢/٣١ ويتزايد هذا الأجر بنسبة ٣% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند اقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق فيما عدا المواد المعدلة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة.

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي : ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج المانسترلي - ش البحر الأعظم - الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٣٥٧٢٧١٤٢ - فاكس: ٣٥٧٢٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١